مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر
اسم الكاتب: نهاد فاروق عباس، عبدالعزيز بن سلطان قرملة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8513
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.16

مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

نهاد فاروق عباس

عبد العزيز بن سلطان قرملة

كلية الحقوق - جامعة دار العلوم

الرياض - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 12-05-2020 **تاريخ القبول: 28-09-2020**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مناقشة مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي، ولأن لجميع دول العالم الحرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي؛ فقد ينتج عن هذه الحرية بعض الاستخدامات غير المشروعة كالتجارب النووية أو تجارب بيولوجية تؤدي الى الإضرار بالفضاء الخارجي وهذه هي مشكلة البحث. وكان التساؤل الرئيسي هو ما مدى مشروعية استخدام الفضاء الخارجي على سطح القمر.

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج كان أهمها أن جميع الدول لها حرية الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وعدم وجود سلطة تنفيذية دولية لتنفيذ قرارات لجنة تسوية المطالبات ومن خلالها يتم إجبار الدول المطلقة على تعويض الدولة المتضررة، وعدم وجود هيئة دولية تخضع لسلطاتها الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء الخارجي والاكتفاء بخضوعها الى الدول المطلقة.

الكلمات الدالة: الغلاف الجوي،الفضاء الخارجي، سطح القمر، المشروعية، الاستخدامات السلمية، الاستخدامات غير السلمية

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس فبعد الاعتراف لله سبحانه وتعالى بنعمه التي أنعمها علينا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، نتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى جامعة دار العلوم الرائدة متمثلة في عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي على دعمها المادي والمعنوي لإخراج هذا المؤلف إلى النور بالدعم السخي للدراسة.

المقدمة:

يطلق على الفضاء الخارجي عادة مصطلح الفضاء، والفضاء الخارجي هو الأماكن الخالية من الكون خارج الغلاف الجوي للأجرام السماوية، ويتم استخدام كلمة الخارجي لكي تميزه عن الأغلفة الجوية والمواقع الأرضية.

والآن يتم استخدام الفضاء الخارجي في الكثير من المجالات كالاتصالات والأرصاد الجوية وغيرها من المجالات المهمة التي تفيد الإنسان، ولأجل الحفاظ على الفضاء الخارجي وعدم استخدامه فيما يضر البشرية، كان لابد من وجود اتفاقيات ومعاهدات بين الدول للحفاظ عليه ولذلك تكاتفت الدول وأنشأت معاهدة الفضاء الخارجي حيث توفر هذه المعاهدة إطار عمل للقانون الفضائي الدولي. فهو يغطي الاستعمال القانوني للفضاء الخارجي من قبل الدول القومية. ويتضمن الفضاء الخارجي القمر والأجرام السماوية الأخرى.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع ضوابط لاستخدام الفضاء الخارجي ومنه استخدامات سطح القمر بطرق مشروعة حتى لا تتسبب الممارسات في مخالفات تمس بالبيئة،أو بحقوق الإنسان في الحياة الآمنة والصحية دون أضرار. كما نظم أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر، والتي يظهر لنا منها فتح آفاق جديدة لتقدم الدول في مجال أنشطة الفضاء وحثها على العمل بجدية وحرص أثناء ممارسة تلك الأنشطة محافظة على استمرار الجنس البشري بعيداً عن الاستهداف غير المشروع لأنشطة الفضاء.

فالعديد من الممارسات في الفضاء الخارجي على سطح القمر تعد من الممارسات غير المشروعة، و من منظور القانون الدولي الجنائي مخالفات لها صفة عدم المشروعية ومعاقب عليها، كما استقر المجتمع الدولي على عدم مشروعيتها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي. وسوف يتم الاستعانة بقانون الفضاء الإماراتي رقم (12) لسنة 2019 في تحديد بعض المصطلحات كنموذج تطبيقي لما ورد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية على اعتبار الإمارات هي أول دولة عربية وضعت قانون داخلي لتنظيم الأنشطة الفضائية.

مشكلة البحث:

لجميع دول العالم الحرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حر الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية، وقد ينتج عن هذه الحرية استخدام الفضاء الخارجي استخداما غير مشروع كالتجارب النووية أو تجارب بيولوجية تؤدي الى أضرار بالفضاء الخارجي ومن ثم عدم الاستفادة منه في الاستخدامات السلمية كالأرصاد الجوية والبث التليفزيوني والاتصالات أو بما يعود بالنفع على دول العلم، وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في الاستخدامات الغير سلمية للفضاء الخارجي بما يؤدي الى حدوث أضرار بالفضاء الخارجي ومن ثم على شعوب العالم.

وعليه يثور التساؤل التالي: ما مدى مشروعية ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي؟

تساؤلات البحث:

من خلال مشكلة البحث يظهر عدد من التساؤلات هي :

1. ما مفهوم الفضاء الخارجي ؟
2. ما مفهوم أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر؟
3. هل من ضوابط قانونية لاستخدام سطح القمر؟
4. مإذا يمكن أن يترتب من مخالفات على استخدام سطح القمر؟
5. ما إمكانية تملك سطح القمر؟
6. ما الجهات المختصة بتسوية النزاع الناشئ عن مخالفات استخدام سطح القمر؟

أهداف البحث :

1. بيان مفهوم الفضاء الخارجي.
2. مناقشة ضوابط قانونية لاستخدام سطح القمر.
3. تحليل المخالفات التي قد تنشأ جراء استخدام سطح القمر.
4. لفت الانتباه إلى الجهات التي قد يكون لها اختصاص في تسوية النزاع الناشئ عن مخالفات استخدام سطح القمر.

أهمية البحث:

أولاً- الأهمية العلمية:

1. لفت انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية متابعة تعديل النصوص القانونية بما يكفل حماية سطح القمر كجزء من الفضاء الخارجي.
2. المساهمة في اقتراح ما قد يعمل على تأطير حماية قانونية أشد لسطح القمر كجزء من الفضاء الخارجي في القوانين المحلية العربية.
3. إثراء المكتبة القانونية السعودية بدراسة قانونيه في أحد أهم موضوعات الساعة عن حماية الفضاء الخارجي بصفة عامة وسطح القمر بصفة خاصة .

ثانياً- الأهمية العملية:

تبدو الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها:

1. حث المنظم السعودي على إصدار نظام لاستخدام الفضاء الخارجي وسطح القمر.
2. دعوة المجتمع الدولي للانتباه إلى تشديد الحماية لسطح القمر بنصوص قانونية أشد إحكاماً.
3. محاولة للتعاطي مع الأضرار الناجمة عن استخدام سطح القمر للفت الانتباه إلى ضرورة عدم التجاوز في استخدام الفضاء الخارجي.

منهج الدراسة:

بنيت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل ، بما يحقق ما تهدف إليه الدراسة، وإجابة تساؤلاتها. عن طريق استقراء النصوص التي نظمت استخدام سطح القمر وتحليلها، ومن ثم استنباط النتائج التي يمكن أن تحقق أهداف الدراسة وإجابة تساؤلاتها في بيان مدى مشروعية استخدام سطح القمر في ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي.

المبحث الأول: ماهية أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث الحديث عن الفضاء الخارجي والطبيعة القانونية الخاص به وكذلك الأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي وقد قسم هذا الفصل كالتالي:

المطلب الأول : ضوابط ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

المطلب الثاني: مفهوم أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

المطلب الأول: ضوابط ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

يعرف الفضاء الخارجي بأنه المكان الذي يبعد عن كوكب الأرض؛ حيث يختفي بالفضاء الخارجي الغلاف الجوي للأرض. ولكل شيء بالكون ضوابط لاستخدامه استخداماً مشروعاً بعيداً عن الإضرار بالغير، أو بحقوق الغير، ولو كان الحق في استخدام الفضاء الخارجي البعيد عن أعين البشر.

الفرع الأول: مدلول الفضاء الخارجي

حدد قانون الفضاء الاتحادي الإماراتي رقم (12) لسنة 2019 في بموجب نص المادة الأولى منه عدد من المصطلحات من بينها تعريف الفضاء الخارجي بأنه:" المنطقة التي تعلو الغلاف الجوي للأرض".وفي هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه إلى تحديد جغرافي للغلاف الجوي بأن ما نراه ظاهراً في الجو أو ما يسمى الفضاء الظاهر من السماء من نجوم وغيره فهو من مكونات الغلاف الجوي، بينما ما يلي الغلاف الجوي من مكونات من الأجرام السماوية التي لا تراها العين المجردة ولو بصيص منها فهو ما يطلق عليه الفضاء الخارجي. أي أن الفضاء الخارجي يبدأ من نهاية الحد الأقصى للغلاف الجوي [1].إلا أن هذا الرأي محل نظر من جهة البعض على اعتبار أنه لم يقدم تحديداً لارتفاع الفضاء الجوي[2].

وذهب رأي آخر إلى تحديد الفضاء الخارجي باتجاه بيولوجي أكثر على اعتبار مدى تواجد الجنس البشري في أية مكان؛ حيث يعد فضاء خارجي كل منطقة بعيدة عن التواجد البشري أو المنطقة التي لا يصلح فيها تواجد البشر. إلا أن هذا الاتجاه أيضاً محل نظر على

(1) عصام محمد احمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، (القاهرة : دار النهضة العربية،2014)، ص 53.

(2) ليلى حمودة، الاستخدام السليم للفضاء الخارجي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ط1، ص54.

أساس أن تواجد الجنس البشري يرتبط بتواجد أساسيات الحياة البشرية التي في غالبها يمكن تأمينها في أية مكان وإن كان لفترة قصيرة لكنها بالإمكان[1]

وذهب رأي ثالث إلى تحديد الفضاء بحدود ما يمكن للدولة فيه أن تفرض سيادة أمنها، بمعنى آخر أنه يحدد بما يوفر الأمن القومي للدولة. وعلى ذلك يظهر أنه معيار شخصي نوعاً ما على أساس أن الدولة لها أن تحدد ما تراه شخصياً بأن يوفر الأمن القومي، وعلى ذلك يختلف الأمر من دولة إلى أخرى([2]). ومن هنا نرى أنه معيار غير واضح لما يرتبه من صعوبة تحديد مساحة هذا الفضاء؛ حيث يتوقف على إرادة كل دولة وقوتها في فرض سيادتها بحجة الأمن القومي.

واتجه بعض الفقه إلى تقسيم الفضاء إلى ثلاث مناطق على أساس أن لكل دولة إقليم خارجي؛ وعليه يكون ما يعلو الإقليم البري من الهواء هو إقليم جوي من الفضاء لهذه الدولة، ويكون ما يعلو الإقليم البحري من هواء هو نطاق للفضاء الذي تملكه الدولة صاحبة هذه المساحة من البحر. وأن ما يعلو الهواء والفضاء من مناطق جوية لكل دولة تتبعها منطقة تسمى بالفضاء الخارجي، وهي منطقة غير خاضعة لسيادة أية دولة [3]، وهو الرأي الذي نؤيده. و يعرف الفضاء الخارجي بأنه: المنطقة الفضائية المشتركة الدولية التي تقع فيما وراء نطاق السلطة القضائية للدول منفردة[4].

ويتكون الفضاء الخارجي من [5]:

أولاً- الأجرام السماوية:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الأجرام السماوية بأنها: أجسام مادية لا تستهلك بالاستعمال[6]. والبعض الآخر عرفها اعتماداً على معيار الطبيعة بأنها أجسام طبيعية

(1) امجد علوي علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.(1979)، ص131.

(2) محمد عبدالله علي محي الدين، أحكام الجو والفضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة،(عمان: أروقة للدراسات والنشر، 2016)، ص691.

(3) محمد عبدالله علي محي الدين، أحكام الجو والفضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 142.

(4) محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة العدد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1996، العدد 214،الكويت، ص 349

(5) هارون يحي، رحلة في الكون، (الرياض : دار الهديان للنشر والتوزيع، 1999)، ص35 وما بعدها.

(6) Vasquery (Madesto sero), Cosmic international law، مرجع عصام محمد أحمد زناتي، (2014)، سابق، ص75.

تستعمل لأغراض سلمية[1]. وذهب رأي ثالث إلى أنها: أجسام طبيعية تصلح لغزوها من الإنسان واستعمالها لأغراض علمية أو فنية[2]. والرأي الرابع رجح أنها أجسام طبيعية موجودة بالفضاء لها سطح يصلح لهبوط المركبات الفضائية[3].

وعليه نرى أن الأجرام السماوية هي أجسام طبيعية مادية تتواجد في الفضاء الخارجي تصلح للاستعمال من قبل البشر عند الوصول المشروع إليها لتحقيق أغراض مشروعة لا يترتب عنها ضرر فضائي أو كوني بأي شكل كان.

وتوجد الأجرام السماوية في الكون على شكل مجموعات كبيرة وقد قام علماء الفلك بتقسيمها الى ثلاث أنظمة رئيسية وهي الكواكب، والمجرات، والنجوم، وهذه الأنظمة الثلاثة تحكمها قوانين طبيعية تتمثل في قانون الجاذبية وقوانين الحركة.

1. الكواكب

الكوكب هو عبارة عن جسم سماوي لا ينير نفسه ولكن يعكس نور غيره مثل كواكب المجموعة الشمسية وتوابعها حيث إنها تدور في اتجاه واحد حول الشمس .

2. المجرات

هي عبارة عن مجموعة كبيرة من ملايين النجوم حيث تتميز بكبر حجمها وضخامتها بحيث يحتاج شعاع من الضوء ليجتازها الى آلاف السنين .

3. النجوم

هي عبارة عن كرات هائلة من غازات ملتهبة تطلق باحتراقها حرارة وضوء وبسبب بعدها السحيق عن الأرض تبدو معظم النجوم صغيرة جدا .

ثانيا- كوكب الأرض:

تعتبر الأرض من حيث الحجم هي خامس الكواكب بين كواكب المجموعة الشمسية الأرض تدور حول نفسها، كما تدور في نفس الوقت حول الشمس .

1. الغلاف الجوي للأرض

(1) A.Piradov، Le Droit international de l"espace.185 ليلى بن حمودة، (2008)،مرجع سابق، ص

(2) Marcoff (Marco)، Traite du droit international publique de les pace عصام محمد أحمد زناتي،(2014)، مرجع سابق، ص 76.

(3) المرجع السابق، الموضع السابق.

يمتـد الغلاف الجـوي نحـو ألف كيلومتر فوق سطحها، ونظرا لقوة جاذبيتها فقد احتفظت بالسيطرة على هذا الغلاف رغم ما تتميز به الغازات من خاصية التسرب[1].

وللغلاف الجوي وظيفة أساسية تتمثل في حماية الحياة على الأرض من الإشعاعات والأجسام الساقطة عليها، كما يعمل المجال المغناطيسي للأرض على إبعاد الجسيمات ذات الطاقة العالية.

2. القمر

يعتبـر القمـر التابـع الوحيـد لـلأرض وهـو أقـرب الأجـرام السـماوية الكبيـرة لهـا ويـدور القمـر حـول الأرض بنفـس الطريقـة التـي تـدور فيهـا الأرض حـول الشـمس ويتميـز سـطح القمـر بمناطـق سـوداء واسـعة[2].

وعليـه يظهـر لنـا أن الفضـاء الخارجـي يختلـف عـن مـا شـمله الغـلاف الجـوي مـن مكونـات وإن كان الغالـب مـن الفقـه يطلـق لفـظ الفضـاء علـى أيـة حـال علـى مـا حـواه الغـلاف الجـوي، ومـا شـمله الفضـاء الخارجـي.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام سطح القمر

أولًا- الضوابط العامة للاستخدام المشروع :

جـاءت هذه المبـادئ والأحكام لتحكـم التحكـم فـي الفضاء الخارجـي و بالنظر إلـى الجهـة المصـدرة لهـذه المبـادئ، إلا أنه فـي مضونهـا يمكـن استخلاص إنهـا تحكم جميـع الأوساط التـي لا تخضـع للولاية الوطنية لأية دولة وهو ما اصطلح عليه تعبيـر المشـاعات العالميـة، وتتمثل فـي:

1. تطبيق ميثاق الأمم المتحـدة والنظام الأساسي لمحكمـة العدل الدولية غيـر منحصر على الكرة الارضيـة[3].
2. سـريان القانـون الدولـي بمـا فـي ذلـك ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى الفضـاء الخارجـي. وتمثـل ذلـك فـي :

- التوصيـة الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة الـواردة فـي القـرار رقـم 1721 بتاريـخ 13 / 12 / 1961م باعتبـار القانـون الدولـي بمـا فـي ذلـك ميثـاق الأمـم المتحـدة يسـري

(1) أمجد علوي علي، مرجع سابق، ص25

(2) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (2008)، ص17

(3) فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر،1992)، ص 153

علـى الفضـاء الخارجـي.

كمـا جـاء فـي النـص علـى هـذا المبـدأ فـي معاهـدة الفضـاء عـام 1967م فـي المـادة الثالثـة علـى أن:" تلتـزم الـدول الأطـراف فـي المعاهـدة، فـي مباشـرة أنشـطتها فـي ميـدان استكشـاف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، مراعـاة القانـون الدولـي، بمـا فـي ذلـك ميثـاق الأمـم المتحـدة، بغيـة صيانـة السـلم والأمـن الدوليين وتعزيـز التعـاون والتفاهـم الدوليين[1]".

وعليـه يظهـر لنـا أن الفضـاء الخارجـي يؤكـد علـى وحدتـه وتكاملـه المجتمـع الدولـي مـن خـلال عـدد مـن الاتفاقيـات الدوليـة ذات المحتـوى العلمـي التـي يشـترك فيهـا الجهـد الدولـي لتحديـد الطـر الماديـة لتحديـد الفضـاء الخارجـي، ووصـف الأطـر القانونيـة لحمايـة هـذه المكونـات الماديـة مـن بعضهـم البعـض.

3. جميـع الـدول لهـا حريـة الاستكشـاف والاسـتخدام السـلمي للفضـاء الخارجـي ؛ حيـث تـم النـص علـى ذلـك فـي العديـد مـن القـرارات الصـادرة مـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة كالتالـي :

- قـرار الجمعيـة العامـة رقـم 1148 الصـادر بتاريـخ 14 / 11 / 1957م والـذي يقـوم علـى حـث الـدول بالاشـتراك معـاً فـي دراسـة نظـام تفتيـش يكفـل اقتصـار اطـلاق الأجسـام الـى الفضـاء الخارجـي علـى الأغـراض السـلمية فقـط[2].
- كذلـك التوصيـة الصـادرة بالقـرار رقـم 1721 بتاريـخ 20 / 12 / 1961م بـأن يكـون لجميـع الـدول الحريـة الكاملـة فـي استكشـاف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي وفقـاً لأحـكام القانـون الدولـي[3].
- واخيـراً مـا نصـت عليـه الفقـرة (1 و 2و 3) مـن المـادة الأولـى مـن معاهـدة الفضـاء عـام 1967م[4]؛ حيـث نصـت الفقـرة (1) " يباشـر استكشـاف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، لتحقيـق فائـدة

(1) موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html، تاريخ الزيارة في 4 - 5 - 2020)

(2) فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، ص154

(3) المرجع السابق، الموضع السابق.

(4) ذات المعنى ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص 190 -194.

ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة".

- فقرة (2) "وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي، ويكون حرا الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية".
- فقرة (3)"ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وتراعي الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث".

4. أن الفضاء الخارجي لا يخضع للملكية الوطنية : وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من معاهدة الفضاء عام 1967م حيث نصت على " لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى ".

وعليه يظهر لنا أن المجتمع الدولي يقد عبر عن رغبته في حماية الفضاء الخارجي بوضع أسس ومبادئ ذات طبيعة قانونية تلزم جميع الأطراف بتتبع عملها الاستكشافي أو الفضائي بصفة عامة، وعلى سطح القمر بصفة خاصة ولكن في الحدود السلمية التي تضمن حق كل دولة على حدى في العمل على استغلال جهودها الفضائية لمصلحتها ودون ضرر بالأطراف الآخرين الذين يمتلكون ذات الحقوق والصلاحيات.

ومع ذلك فإننا لا ننكر ملكية الدول لما تقوم به من أنشطة بوضع أجهزة بالمحطات الفضائية الخاصة بها على سطح القمر وفق نص الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من اتفاقية القمر 1979.

ثانياً- الضوابط الخاصة للاستخدام المشروع لسطح القمر:

تعتبر تقارير اللجنة القانونية الفرعية للجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء هي التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي. والمبادئ والقواعد القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي وهي كالتالي:

1. أن يكون استخدام سطح القمر لمصلحة البشرية:

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من معاهدة الفضاء لسنة 1967 حيث

نصت على "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة[1]".

ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967 على " تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة "

2. اقتصار الاستخدام على الغايات السلمية:

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967م " تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى" .

3. العمل على عدم حدوث تلوث أو أي تغيرات تكون ضارة بمحيط الكرة الارضية :

عرف البعض التلوث بأنه:" قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، إلى نحو يؤدي إلى التأثير على الاستخدام المشروع للبيئة"[2].

إلا أنه تعريف محل نظر لما فيه من قصور في تحديد التلوث بصورة أشياء مسماة كمواد أو طاقة، والظاهر من طبيعة الأضرار التي قد تترتب على الأرض جراء الاستخدامات للفضاء الخارجي على سطح القمر أن التلوث ليس شرطاً أن ينتج عن مواد أو طاقة ولو عبر هذا التوجه بتعبير أنه بشكل مباشر أو غير مباشر، وإنما ما نراه الآن أن تلوث البيئة الأرضية ليس مجرد تلوث بيولوجي فقط فهنا التلوث الحسي في الموجات التي تصل الأرض والتأثير على العصبي كذلك وليس فقط مجرد التلوث المرئي أو الملموس.

(1) موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تاريخ الزيارة في 4 - 5 - 2020)

(2) حمداوي محمد، الأساس القنوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماستر،(الجزائر، جامعة مولاي الطاهر، 2009)، ص 32.

واتضح الالتزام بالعمل على عدم حدوث أي تلوث أو ضرر من خلال نص المادة التاسعة الفقرة الثانية من معاهدة الفضاء 1967م على " وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض "

وبالتالي يجب عند دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي تفادي حدوث أي تلويث ضار أو أي تغيرات ضارة بمحيط الكرة الارضية وبيئتها نتيجة دخول مواد غير أرضية .

وعليه يظهر لنا أن الفضاء الخارجي مجال واسع لاستخدام القدرات العلمية في مصلحة البشرية، وليس في يتم بحث التزامات الدول الأعضاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنما ظهر من النصوص أن هناك مصالح متنوعة يمكن للدول القيام بها لصالح البشر وحماية الجنس البشري بالابتعاد عن ممارسة بعض النشطة التي وإن كانت ترتب للدول مصالح سياسية إلا إنها تمثل إضراراً بالبشر فهي مجال تحقيق هذه المصالح البشرية بالابتعاد عنها والعم لعلى الانتفاع بالمجال الفضائي قدر المستطاع بعيداً عن الخسائر البشرية .

4. سلمية الأنشطة القومية التي تباشرها الدول على سطح القمر:

وذلك اتضح من خلال المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967م حيث نصت على " تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة. وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة"

ووفقاً لهذه المادة فإننا نرى أنه: تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة بالمسؤولية الدولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي سواء قام بمباشرتها هيئات حكومية أو غير حكومية.

كما نصت المادة السابعة من المعاهدة على :" تترتب على كل دولة من الدو ل الأطراف في المعاهدة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يطلق أي جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في المعا هدة أي شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ".

وعليه يظهر لنا أنه بالإمكان لأي من أعضاء المجتمع الدول باستغلال الفضاء الخارجي على سطح القمر في تحقيق أغراضه القومية من أي نوع ولو كانت عسكرية طالما في حدود الأبحاث العلمية السلمية،ولكن دون إضرار ليس فقط بالبشر والأشخاص المعنوية التي تنتمي إليها، بل أيضاً تراعي أشخاص الدول الأخرى من طبيعيين ومعنويون؛ حيث يمكن للدول الاستغلال بما يضر بأي من المصالح الخاصة لأفراد طبيعية من حيث الصحة على سبيل المثال بالأجسام النووية،أو مصالح الأشخاص المعنوية ومنها الجانب الاقتصادي على سبيل المثال في حقوق الشركات أصحاب التسجيل الدولي لأقمار البث .

كما يمكن أن تعرض الدولة المطلقة الدول الأخرى لخطر سقوط القمر الصناعي على أرض دولة أخرى؛ مما يعرضها لأخطار متنوعة[1]، وأهمها الأخطار البيئية التي قد تسببها تجارب الدول التي سمحت لها إمكانياتها أن تغزو الفضاء قبل غيرها من الدول[2] .

5. مسئولية الدولة عن سلمية الإطلاق ومراقبة الأجسام التي تطلقها في الفضاء الخارجي على سطح القمر.

وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من معاهدة الفضاء 1967م " تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض.

(1) هشام عمر أحمد الشافعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية،(د.ط)،(القاهرة، شركة الدليل للطبع والنشر،2013)، ص 53 وما بعدها.

(2) نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، (بيروت: منشأة المعارف الحقوقية،2017)، ص 33.

وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها".

وبالتالي كل دولة لها الولاية والمراقبة على أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي يكون مسجل باسمها كذلك وعلى أي شخص قد يحمله أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي آخر ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

6. عدم التعرض المباشر وغير المباشر لأنشطة الدول الأخرى على سطح القمر :

ورد النص على هذا الضمان في كل من الفقرة (3 و 4) من المادة التاسعة من معاهدة الفضاء 1967، فنصت الفقرة الثالثة " ويجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا تجريبيا مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب ".

وبالتالي يجب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة إجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في أي نشاط أو تجريب إذا كان لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن هذا النشاط أو التجريب سواء كان مزمعا منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، قد يتسبب في عرقلة محتملة الإضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى.

ونصت الفقرة الرابعة " ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجريبا مزمعا من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قد يتسبب في عرقلة، محتملة الإضرار، للأنشطة المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي ."وعليه يظهر لنا أنه على كل دولة طرف في المعاهدة طلب إجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط التجريبي.

كما نرى أن الطبيعة القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي لا تسمح لأي من الدول بالاستخدام غير المشروع لهذه المساحة الخارجة عن حدود السيادة والسيطرة مما يدع الفرصة سانحة للعمل الدولي المشترك في استغلال هذه المساحة لصالح البشرية ليس العكس.

المطلب الثاني: مفهوم أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

تتنوع الأنشطة هنا إلى سلمية وغير سلمية تحتاج إلى مناقشتها لقياس مدى المشروعية. وقد عرفها قانون الفضاء الإماراتي رقم (12) لسنة 2019 بموجب نص المادة الأولى منه أنها:" الأنشطة التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة(4) من هذا القانون.

الفرع الأول: الأنشطة السلمية على سطح القمر

ذكرت المادة الرابعة من قانون الفضاء الإماراتي الأنشطة الفضائية المرخص لها بالإمارات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ؛ حيث قسمتها إلى قسمين الأول منهما يضم الأنشطة الفضائية البحتة، والثاني يحدد الأنشطة المتعلقة بالأنشطة الفضائية والقطاع الفضائي عامة. و أكد المجتمع الدولي عزمه على منع أية استخدامات غير سليمة بالنص في العديد من الاتفاقيات، وال زم الدول المتعاهدة أيضاً بحصر بأنشطتها على سطح القمر في الأنشطة الفضائية السلمية؛ وعليه يكون أي خرق لهذه الاتفاقيات والمعاهدات بالاستخدام غير السلمي هو من باب عدم المشروعية التي تطلب الحاجة إلى وجود النزاع الذي ستدعي بطبيعة الحال لجهة تعمل على تسويته بين تلك الدول.

وباستقراء المعاهدات ظهرت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وبموجب نص المادة الرابعة منها ورد تعهد الدول بممارسة الأنشطة السلمية على سطح القمر.

حيث ورد بها أنه:" تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى، وتراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية . ويحظر إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية . ولا يحظر استخدام الملاكات العسكرية لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى .

وكذلك لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللأجرام السماوية الأخرى". وهناك العديد من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي فهذه الاستخدامات تنقسم الى استخدامات تجارية و مدنية.

1. الاستخدامات المدنية :

الاستخدامات المدنية تتمثل بعمليات استكشاف الفضاء الخارجي من خلال مراقبة الأرض والاستفادة من ذلك في الرصد الجوي وإدارة الكوارث والملاحة ومن الأمثلة على ذلك[1]:

- الأرصاد الجوية : حيث تساعد الأرصاد الجوية على معرفة ظواهر الطقس والتنبؤ بها ومراقبة تيارات المحيطات والمكونات الرئيسية للأرض للتعرف على الأرض وقياس البيانات الناجمة عن تغير المناخ على المدى المتوسط والبعيد[2] .
- الاتصالات السلكية واللاسلكية:
- استكشاف الفضاء والاستشعار عن بعد
- تحديد المواقع

ومن ذلك يظهر لنا أن المجتمع الدولي وإن كان قد نظر إلى الفضاء الخارجي على اعتباره ساحة للحرب العلمية أو العسكرية للإضرار بالغير إلا أنه يظهر هنا أنه لم يترك الأمر في شكل الحرب بل ذهب للبحث عن الانتفاع بالفضاء الخارجي وبصفة خاصة في تحقيق أغراض دولية ومحلية لكل دولة على حدى . ويظهر ذلك من خلال تمكين أي دولة طرف من أن تنشئ ما تريد من شبكات الاتصالات وتسهيل معاملاتها الدولية والمحلية في الإطار المدني للتعاملات من خلال استخدام الفضاء الخارجي في إنشاء شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية واستكشاف الفضاء والاستشعار عن بعد وتحديد المواقع بناءً على استخراج تصريحات قانونية لممارسة ذلك، والمثال على ذلك ما أقرته المادة الخامسة عشرة من قانون الفضاء الإماراتي فيما يتعلق بتنظيم تصريح تقديم خدمات الاتصالات الفضائية، وكذلك المادة السادسة عشرة في تنظيمها لأنشطة الرحلات الفضائية المأهولة.

2. الاستخدامات التجارية : فهي تكون هدفها الربح مثل[3]:

- الاتصالات والبث الفضائي
- السياحة الفضائية

(1) محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، مرجع سابق، ص 281 - 282

(2) محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الطبعة الأولى،(المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، 2015، ص 133.

(3) فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، مرجع سابق، ص 231

وقد أكدت المادة الثالثة من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى على جانب من تلك الاستخدامات؛ حيث ورد فيها أنه[1]:"

1. يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية.
2. يحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر ويحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان.
3. لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر، أو في مسار آخر متجه إلى القمر أو دائر حوله، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه.
4. يحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع من الأسلحة و إجراء مناورات عسكرية على القمر، ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر".

وعليه يظهر لنا تمكن المجتمع الدولي من استغلال الفضاء الخارجي بل واستثماره في الأنشطة التجارية التي تهدف إلى الربح من خلال تمكين الدول الأطراف من استغلال حقها في استعمال الفضاء الخارجي على سطح أن تستفيد من بعضها البعض في عدة مجالات ليست فقط المجال المدني بل تطرق أيضاً للمجال الاقتصادي الذي يبحث وفي منافسة شديدة في مجال إنشاء شبكات الاتصالات والبث الفضائي، وكذلك في مجال السياحة الفضائية. وتفادي ما قد يحدث من أضرار جراء ذلك كما لو حدثت تداخلات بين شبكات الاتصال مما قد يضر ليس فقط بتلك الشبكات أو مالكيها، وليس فقط فيما يتعلق بالأضرار المادية، بل أيضا ما يتوقع حدوثه نتيجة هذه التداخلات بين الترددات المختلفة من أضرار مادية وخسائر تصيب الدولة صاحبة الشبكة المتضررة، وكذلك الأضرار البشرية التي قد تصيب البشر في دولة التضرر من تداخل الترددات الذي قد يمنع إنقاذ البشر بناء على تداخل هذه الترددات التي قد تستعمل لطلب المساعدة للإنقاذ عن طريق إشارات هذه

(1) موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (https://www.un.org/ar/events/spaceweek/resources.shtml، تاريخ الزيارة في 4 - 5 - 2020)

التـرددات فـي بعـض الـدول[1].

الفرع الثاني: الأنشطة غير السلمية على سطح القمر

إذا نظرنـا الـى الاتفاقيـات المتعلقـة باسـتخدام الفضـاء الخارجـي نجـد إنهـا جميعـاً أكـدت علـى مبـدأ الاسـتخدام السـلمي للفضـاء الخارجـي، ومـن الأنشـطة غيـر السـلمية للفضـاء الخارجـي الاسـتخدامات العسـكرية للفضـاء

إن القطـاع العسـكري فيـه جانيـن مـن العمـل؛ حيـث يوجـد الجانـب المهنـي العسـكري الـذي قـد يهـدف إلـى المنـاورات والعمـل التدريبـي المهنـي البحـت و تطبيقاتـه علـى أرض الواقـع، والتـي قـد تكـون هـذه الأرض هـي أرض سـطح القمـر، وعلـى الجانـب الآخـر قـد يكـون الاسـتخدام العسـكري لسـطح القمـر هـو اسـتخدام لأغـراض البحـث العلمـي؛ فهنـاك العديـد مـن أغـراض البحـث العلمـي العسـكري تحتـاج إلـى التجـارب التـي ينبغـي أن تتحصـل الدولـة علـى نتائجهـا قبـل أن تسـتخدمها .

ومـن هـذا المنطلـق فقـد سـاد الاعتـراف بالأغـراض البحثيـة العلميـة للـدول علـى سـطح القمـر وفـي ذات الوقـت منـع الـدول مـن إجـراء أيـة تجـارب تضـر بالغيـر أو بـالأرض بصفـة عامـة، مـع حظـر الاسـتخدام العسـكري البحـت لسـطح القمـر وغيـره ؛ وهـو مـا ورد بموجـب الفقـرة الرابعـة مـن نـص المـادة الثالثـة مـن الاتفـاق المنظـم لأنشـطة الـدول علـى سـطح القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، والتـي ورد فيهـا أنـه:" يحظـر إنشـاء قواعـد ومنشـآت وتحصينـات عسـكرية، وتجريـب أي نـوع مـن الأسـلحة وإجـراء منـاورات عسـكرية علـى القمـر، ولا يحظـر اسـتخدام العسـكريين لأغـراض البحـث العلمـي أو لأيـة أغـراض سـلمية أخـرى . ولا يحظـر كذلـك اسـتخدام أيـة معـدات أو مرافـق تكـون لازمـة للاستكشـاف والاسـتخدام السـلميين للقمـر "

ويتمثـل خطـر الاسـتخدامات العسـكرية للفضـاء فـي وضـع الأسـلحة النوويـة فـي الفضـاء للعـدوان علـى الـدول أو الشـعوب، كذلـك اسـتخدام الأقمـار الاصطناعيـة فـي الاسـتطلاع والتصويـر ومراقبـة أهـداف الأرض كمـا تسـتعمل فـي إجـراء البحـوث التـي تحتاجهـا السـلطات العسـكرية وفـي ربـط إشـارات التلفزيـون والـرادار

وفـي اطـلاق وإرشـاد الصواريـخ وفـي التحذيـر المكبـر بالهجـوم علـى الدولـة بالصواريـخ أو الأقمـار الصناعيـة، وتتلخـص الأغـراض العسـكرية فـي الفضـاء الخارجـي كالتالـي[2]:

(1) محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية،(القاهرة، دار النهضة العربية، 2001)، ص 139 - 140.

(2) إبراهيم فهمي. حاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1966)، ص492 - 493

- إنشاء قواعد عسكرية في الفضاء الخارجي أو على سطح القمر أو على الأجرام السماوية
- تخزين أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية الاستراتيجية في الأقمار الصناعية .
- إطلاق الصواريخ ذات الرؤوس النووية من الفضاء الخارجي على سطح الأرض لأي دولة تحت هذا الفضاء عند اندلاع الحرب بينهما وبين دولة ذات إمكانيات هائلة في هذا المجال .
- استخدام الأقمار الصناعية في أعمال التجسس من الفضاء الخارجي وجمع المعلومات عن الدول التي تدور حولها هذه الأقمار
- استخدام هذا الفضاء لأي أغراض عدوانية غير سلمية ضد رفاهية العالم وسلامته وضد السلم والأمن الدوليين على أي وجه من الوجوه.

وفي ذلك ذهب بعض الفقه إلى تحريم أي نوع من أنواع الاستخدام العسكري لأي غرض من الأغراض على سطح القمر، وأخذ في تحليل النص بالنظرة الضيقة من هدف النص[1]. وهذا الرأي محل نظر لما ورد بالنص ما يفيد إمكانية قيام الجهات الحكومية العسكرية بأعمال بالفضاء الخارجي أو على سطح القمر بما يفيد البحث العلمي ونفع البشرية قاطبة .

وعليه يظهر لنا أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى قد حظر على أي دولة أن تقوم بإنشاء أي قواعد أو منشآت وتحصينات عسكرية على سطح القمر وفي نفس الوقت سمح باستخدام أية معدات أو مرافق عسكرية تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر بما يعود بالنفع على البشرية.

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(القاهرة، دار النهضة العربية،2007)، ص897.

المبحث الثاني: المخالفات الناجمة عن ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

تمهيد وتقسيم:

يعكف هذا المبحث على مناقشة المخالفات التي تنجم عن ممارسة انشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر، ومدى تأثيرها على البيئة، ومن جانب آخر تحليل مخالفات الملكية والاستغلال على سطح القمر. وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المطلب الأول: مخالفات استكشاف واستخدام القمر

المطلب الثاني : مخالفات الملكية واستغلال سطح القمر

المطلب الأول: مخالفات استكشاف واستخدام سطح القمر

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم عمليات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ومنها (اتفاقية تنظيم نشاط الدول على القمر أو الأجسام الفضائية الأخرى) و(معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى).وعليه تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى بيان أهم وأبرز المخالفات التي اهتم بها البحث في موضوع الدراسة .

الفرع الأول: اختلال التوازن البيئي الناتج عن استكشاف أو استخدام سطح القمر

أكدت معاهدة الفضاء في المادة التاسعة على التزام الدول والأطراف في المعاهدة في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تفادي إحداث أي تلويث ضار وكذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الارضية بسببها إدخال أية مواد غير أرضية.

حيث ورد بها أنه:" تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل، والمراعاة الحقة في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة .

وتلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تفادي إحداث أي تلويث ضار لها وكذلك

أيـة تغييـرات ضـارة فـي البيئـة الأرضيـة يسـببها إدخـال أيـة مـواد غيـر أرضيـة، والقيـام عنـد الاقتضـاء باتخـاذ التدابيـر المناسـبة لهـذا الغـرض .

ويجـب علـى كل دولـة مـن الـدول الأطـراف فـي المعاهـدة، يكـون لديهـا مـن الأسـباب مـا يحملهـا علـى الاعتقـاد بـأن ثمـة نشـاطا تجريبيـا مزمعـا منهـا أو مـن مواطنيهـا فـي الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، قـد يتسـبب فـي عرقلـة، محتملـة الإضـرار، لأنشـطة الـدول الأطـراف الأخـرى فـي ميـدان استكشـاف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، للأغـراض السـلمية، إجـراء المشـاورات الدوليـة المناسـبة قبـل الشـروع فـي ذلـك النشـاط أو التجريـب. ويجـوز لـكل دولـة مـن الـدول الأطـراف فـي المعاهدة يكـون لديهـا مـن الأسـباب مـا يحملهـا علـى الاعتقـاد بـأن ثمـة نشـاطا أو تجريبـا مزمعـا مـن أيـة دولـة أخـرى مـن الـدول الأطـراف فـي الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، قـد يتسـبب فـي عرقلـة، محتملـة الإضـرار، للأنشـطة المباشـرة فـي ميـدان استكشـاف واسـتخدام الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، للأغـراض السـلمية، طلـب إجـراء المشـاورات اللازمـة بشـأن ذلـك النشـاط التجريبـي ".

وعليـه يظهـر لنـا أن معاهـدة الفضـاء قـد أكـدت علـى مبـدأ فـي غايـة الأهميـة وهـو عنـد قيـام الـدول الأطـراف فـي المعاهـدة، بدراسـة واستكشـاف الفضـاء الخارجـي، بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى، يجـب عليهـا أن تتفـادي إحـداث أي تلويـث ضـار لهـا وكذلـك أيـة تغييـرات ضـارة فـي البيئـة الأرضيـة وذلـك لحمايـة البيئـة والحفـاظ علـى التـوازن البيئـي. وكذلـك الحفـاظ علـى السـلم والأمـن الدوليين[1].

ويحدث اختلال في توازن البيئة نتيجة الأضرار البيئة التي تقع على الكرة الارضية من طرف الأجسام الفضائية، ويحدث التلوث لسطح الأرض أو غلافها الجوي نتيجة تحطم للأجهزة النووية التي تحملها مركبات الفضاء كما تؤدي مركبات الفضاء المطلقة في الفضاء الخارجي الى تلويث الأجرام السماوية بالبكتريا الارضية أو المواد المشعة التي تحملها [2].

كذلـك قـد تجلـب المركبـات الفضائيـة معهـا الـى الكـرة الارضيـة المـواد الضـارة التـي تـؤدي الـى التلـوث البيولوجـي والكيميائـي ممـا يـؤدي الـى المـرض أو المـوت أو يحـول دون النمـو الطبيعـي للكائنـات الحيـة وقـد تتعـرض احـد الأجـرام السـماوية الـى التلـوث البيئـي ممـا يـؤدي

(1) خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء،(الجزائر: جامعة الجزائر، رسالة دكتوراه،2017)، ص28.

(2) ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص126 - 127 - 192

الى إخلال في توازنها الطبيعي. كذلك نصت المادة السابعة فقرة (1) من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى" على الدول الأطراف، في استكشافها للقمر واستخدامه، أن تتخذ تدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة، أو بتلويثها على نحو ضار بإدخال مادة غريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى . وعلى الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق إدخال مادة لا أرضية فيها بطريقة أخرى".

وعليه يظهر لنا أنه للحفاظ على التوازن البيئي وحماية سطح القمر من التلوث لابد أن يكون هناك رقابة دولية على جميع الأعمال التي تقوم بها الدول في الفضاء الخارجي وذلك لمراقبة هذه الأنشطة والعمل على حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي.

الفرع الثاني: احتكار عينات البحث العلمي على سطح القمر

أكَّد الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى على منع احتكار عينات البحث العلمي في الفضاء الخارجي:

حيث نص الاتفاق في المادة الخامسة فقرة (1) على " على الدول الأطراف أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي، إلى أبعد مدى ممكن، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات المتعلقة بالوقت، والمقاصد، والمواقع، والمعالم المدارية، والمدة، فيما يتصل بكل بعثة إلى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الإطلاق، أما المعلومات المتعلقة بنتائج كل بعثة، بما فيها النتائج العلمية، فتقدم عند إتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوما، تعطى المعلومات المتعلقة بسير البعثة، بما فيها أي نتائج علمية، بصفة دورية، على فترات مدة كل منها ثلاثون يوما . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر، فلا يلزم الإبلاغ فيما بعد إلا عن الإضافات الهامة التي تجد على هذه المعلومات ".

وعليه نرى أن احتكار الدول التي تقوم بعمليات البحث على سطح القمر للمعلومات التي حصلتها من أنشطتها البحثية في هذا الفضاء الخارجي الحر، أو مجرد وضع قيود على يد الدول الأخرى في استخدام هذا السطح من الفضاء الخارجي ومعلوماته التي قد تفيد بأن هناك دولة أخرى تتعرض لخطر محتمل في البيئة الخاصة بها لمن باب المخالفات التي لا ينبغي السكوت عنها مما لا يدع حرجاً دولياً من منع هذا الاحتكار واعتباره ضمن مخالفات الاستكشاف والاستخدام[1].

(1) وهو ما أكدته المبادئ :الخامس و السابع والثامن والتاسع من إعلان المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي،والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 41 / 65، وبتاريخ

كذلك نص في الفقرة الثالثة على" يتعين على الدول الأطراف، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، أن تقوم في الحال، بإفادة الأمين العام، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي بأي ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، يمكن أن تعرض حياة البشر أو صحتهم للخطر، وكذلك بأي دلالة على وجود حياة عضوية".

وعليه يظهر لنا أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى قد اكد على منع احتكار عينات البحث العلمي على سطح القمر وذلك حتى تستفيد البشرية جمعاء من هذه الأبحاث بما يعود بالنفع على دول العالم جميعاً.

كما نصت في المادة السادسة فقرة (2) على أنه: "يحق للدول الأطراف، في إجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هذه العينات تحت تصرف الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية. وتراعى الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي. ويجوز للدول الأعضاء، في سياق الدراسات العلمية، أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها ".

وبعد التأمل في هذه النصوص يظهر لنا أنه لا يجوز احتكار عينات البحث العلمي على سطح القمر ولكن يجب على الدول التي حصلت على عينات من القمر أن تتيح ولو جزء من هذه العينات للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي لخدمة البحث العلمي وتطويره.

كما أننا نقر المسؤولية الدولية على الدول التي ترتب أنشطتها أية أضرار أو مجرد مخاطر على غيرها ولو لم ينسب إليها أي إهمال أو تقصير[1].

المطلب الثاني: مخالفات الملكية واستغلال سطح القمر

أكدت معاهدة الفضاء على مبدأ في غاية الأهمية وهو عدم تملك أي دولة لأي جزء من الفضاء الخارجي وما يحتويه وفي نفس الوقت أكدت على انه من حق جميع الدول

3 - 12 - 1986.

(1) زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية –بين النظرية والممارسة،(الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، العدد السادس، المجلد الثالث، 2016)،ص 414.

امتلاك الأجسام الفضائية التي تطلقها الى الفضاء الخارجي وتكون مسئولة عن جميع الأضرار التي تحدثها الأجسام التي تمتلكها.

الفرع الأول: مخالفات التملك الوطني لسطح القمر

فيما يتعلق بالتملك الوطني فهو محظور في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية [1]ولكن هذا الحق لا يعني انه مهدوم كلياً في الفضاء ولكن الدول من حقها الاحتفاظ بملكية الأجسام الفضائية سواء كانت موجود على الأرض أو في الفضاء الخارجي وعليه للدولة الحق في التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية مثل البيع أو الإيجار وفي نفس الوقت تتحمل الدولة المسؤولية كاملة في حالة أحداث هذه الأجسام لأضرار، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من معاهدة الفضاء لعام 1967م " تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي جرم سماوي، ولا تتأثر ملكية الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجسام الهابطة أو المنشأة على أي جرم سماوي، ولا ملكية أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي أو بعودتها إلى الأرض .

وترد إلى دولة السجل التي تكون طرفا في المعاهدة أية أجسام مقيدة في سجلها أو أية أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها، على أن تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها ".

وبالتالي وفقاً لهذا النص فإن حقوق الملكية للأجسام الفضائية أو الأجزاء المكونة لها أو الأجسام المنشاة أو أجزائها تكون مصانة وإطلاقها في الفضاء الخارجي لا ينتج عنه إزالة أو هدم حقوق الملكية التي يتمتع بها الجسم على الأرض[2]."

وعليه يظهر لنا أن الفضاء الخارجي لا يمكن لأي دولة أن تتملك ولو جزء من الفضاء الخارجي كما لو كان أحد الأجرام السماوية كالقمر على سبيل الثمال وتملك سطحه، ولكن من حق أي دولة أن تقوم بإطلاق أي جسم فضائي في الفضاء الخارجي إلى سطح القمر وهذا الجسم الفضائي يكون ملك الدولة ولها الحرية الكاملة في بيعه أو تأجيره ؛ حيث يعرف الجسم الفضائي بموجب نص المادة الأولى من قانون الفضاء الإماراتي بأنه:" الجسم الذي يصنعه الإنسان ويطلقه أو يهدف لإطلاقه إلى المنطقة المحددة أو منها، سواة أكان مأهولاً أم غير مأهول، ويشمل ذلك: الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، ومركبة إطلاقه،

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999)، ص442

(2) إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، ص495

وأجزائها بما في ذلك التي لا تصل إلى المنطقة المحددة".

الفرع الثاني: مخالفات استغلال موارد سطح القمر من قبل الغير

عرفت الموارد الفضائية بموجب نص المادة الأولى من قانون الفضاء الإماراتي رقم (12) لسنة 2019 الموارد الفضائية بأنها:" أي موارد غير حية موجودة في الفضاء الخارجي بما في ذلك المعادن والماء" كما منح التصريح بالاستخراج للموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بموجب نص المادة الثامنة عشرة من ذات القانون. وقد نصت المادة (11) من الاتفاق الذي يحكم انشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى فقرة (1) بأن " يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية على النحو المعبر عنه في أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما الفقرة 5 من هذه المادة "وهذا يدل على أن جميع الموارد التي يتم استخراجها من القمر تكون خاضعة لنفس النظام القانوني المتعلق بهذا الأخير .

وكذلك نصت المادة 6 فقرة (2) من هذا الاتفاق على: " يحق للدول الأطراف، في إجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق، أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد. وتبقى هذه العينات تحت تصرف الدول الأطراف التي كانت وراء جمعها، ويجوز لهذه الدول أن تستخدمها في أغراض علمية وتراعى الدول الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي. و يجوز للدول الأعضاء، في سياق الدراسات العلمية، أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميات مناسبة لدعم بعثاتها"

وعليه يظهر لنا أن لأي دولة من الدول أن تقوم بإجراء دراسات على سطح القمر بل وأخذ عينات من للبحث العلمي ولكن يجب على هذه الدول جعل جزءًا من هذه العينات متاحا للدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي

وبالتالي فإنه يمنح ترخيص للدول بأن تنقل من القمر بعض العينات من معادنه وغيرها من الموارد خلال أبحاثها العلمية وبالتالي كلمة عينات هنا تمنع أي استغلال تجاري لهذه الأجسام.

وقد حددت المادة التاسعة من هذا الاتفاق عدة شروط لإقامة محطات سواء مأهولة أو غير مأهولة على القمر كالتالي:

1. "يجوز للدول الأطراف إنشاء محطات مأهولة أو غير مأهولة ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم إلا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان

هـذه المحطـة وأغراضهـا وتقـوم هـذه الدولـة فيمـا بعـد علـى فتـرات سـنوية بإفـادة الأميـن العـام بالمثـل بمـا إذا كان اسـتخدام المحطـة مسـتمراً أو إذا كانـت أغراضهـا قـد تغيـرت أو لا".

2. "تقـام المحطـات علـى نحـو لا يعـوق عاملـي ومركبـات ومعـدات الـدول الأطـراف الأخـرى والتـي تضطلـع بأنشـطة علـى القمـر وفقـاً لأحـكام هـذا الاتفـاق أو للمـادة الأولـى مـن معاهـدة المبـادئ المنظمـة لأنشـطة الـدول فـي ميـدان استكشـاف أو اسـتخدام الفضـاء الخارجـي بمـا فـي ذلـك القمـر والأجـرام السـماوية الأخـرى عـن الوصـول بحريـة الـى جميـع مناطـق القمـر".

وعليـه يظهـر لنـا أن قيـام الـدول بنقـل عينـات مـن سـطح القمـر الـى الأرض يكـون فقـط للأغـراض البحثيـة العمليـة ولا يجـوز بيـع أي مـن هـذه العينـات بهـدف التجـارة والربـح .

المبحث الثالث: تسوية المنازعات الناجمة عن ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

تمهيد وتقسيم

يعكف هذا الفصل على دراسة كيفية تسوية منازعات المخالفات الناجمة عن ممارسة أنشطة الفضاء وذلك من خلال لجنة تسوية المطالبات في مبحث مستقل، ومناقشة الاشتراك في المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة في مبحث آخر، ولذلك قُسِّم كالآتي:

المطلب الأول : لجنة تسوية المطالبات

المطلب الثاني : الاشتراك في المسؤولية الدولية

المطلب الأول: لجنة تسوية المطالبات الناجمة عن ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

سميت الجهة التي تنظر المخالفات في مجال ممارسة أنشطة الفضاء بلجنة تسوية المطالبات وليس المنازعات. كما أنها لجنة وليست دائرة أو محكمة أو هيئة، وسوف نتناول بالتفصيل تكوينها، وكيفية عملها في هذا النوع من المخالفات.

الفرع الأول: تكوين لجنة تسوية المطالبات

تتكون لجنة تسوية المطالبات من ثلاث أعضاء [1]، ويتم تعينهم خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات وذلك حسب ما ورد باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي لم تدع لأية دولة الإفلات من إيقاع المسئولية الدولية عليها ؛ فقد فصلت بموجب نص المادة الخامسة عشرة تشكيل لجنة تسوية المنازعات بالنص على أنه :"1 - تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

1. إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران".

(1) أمجد علوي علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص482

كما أكدت على سيطرة موقف المجتمع الدولي على إرادة أية دولة ترغب في الإفلات من العقاب بموجب نص المادة السادسة عشرة التي رتبت تشكيلاً آخر لتفادي الموقف بنصها على أنه :"

1. إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراءه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده.
2. يتبع في ملء أي شغور يحدث، لأي سبب من الأسباب، في اللجنة، نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلي.
3. تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.
4. تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.
5. باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات".

وعليه يظهر لنا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد نصت على إنشاء لجنة تسوية المطالبات وذلك بهدف تعويض الدول المتضررة من أعمال الدول المطلقة واقترح تعديل مسمى لجنة تسوية المطالبات الى لجنة تسوية المنازعات

الفرع الثاني: كيفية عمل لجنة تسوية المطالبات

بداية نوضح محل عمل اللجنة المختصة بتسوية المطالبات أنه ينصب على الأضرار الناجمة عن ممارسات الأنشطة الفضائية على سطح القمر والفضاء الخارجي بصفة عامة تقدير الضرر الذي أصاب المتضرر من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة كانت أو خاصة. وقد يتنوع الضرر بين المادي والمعنوي إلا أن غالب النصوص ركزت على الضرر المادي؛ حيث نصت البند الثاني من المادة العشرون من قانون الفضاء الإماراتي أنه:"يقصد بالضرر المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، خسارة الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار أخر بالصحة،أو خسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية".

أما عن كيفية نظرها للمطالبات بالتعويض عن هذه الأضرار فقد تم توضيحه من خلال اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية حيث نصت

المـادة الثامنـة عشـر علـى " تبـت لجنـة تسـوية المطالبـات فـي صحـة طلـب التعويـض، وتحـدد مقـدار التعويـض إن كان واجبـا "

وكذلك المادة التاسعة عشر نصت على":

1. تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.

2. يكـون قـرار اللجنـة نهائيًـا وملزمـا إذا كان الأطـراف قـد وافقـوا علـى ذلـك؛ وفـي غيـر ذلـك مـن الحـالات تصـدر اللجنـة حكمـا نهائيـا لـه طابـع التوصيـة يكـون علـى الأطـراف النظـر فيـه بحسـن نيـة وعلـى اللجنـة أن تذكـر الأسـباب الموجبـة لقرارهـا أو حكمهـا.

3. تصـدر اللجنـة قرارهـا أو حكمهـا فـي أسـرع وقـت ممكـن وخـلال مهلـة أقصاهـا سـنة واحـدة مـن تاريـخ إنشـائها إلا إذا رأت اللجنـة ضـرورة لتمديـد هـذه المهلـة.

4. تنشـر اللجنـة قرارهـا أو حكمهـا، وتسـلم نسـخة مصدقـة منـه إلـى كل مـن الأطـراف و الأميـن العـام للأمـم المتحـدة.

وعليـه يتمثـل عمـل اللجنـة فـي الفصـل فـي موضـوع مطالبـة الدولـة المتضـررة بالتعويـض عـن الأضـرار الفضائيـة التـي تعرضـت لهـا حيـث تقـوم اللجنـة بالتالـي[1]:

1. تتأكـد اللجنـة مـن صحـة الطلبـات المقدمـة مـن قبـل الدولـة المتضـررة ضـد الدولـة المطلقـة وذلـك يكـون بفحـص وتدقيـق جميـع الطلبـات ودراسـة الأدلـة التـي تسـتند عليهـا الدولـة المتضـررة، وتنظـر فـي نفـس الوقـت اللجنـة صحـة الطلـب إذا كان فـي محلـه، وبعـد أن تتأكـد اللجنـة مـن صحـة الادعـاءات المقدمـة مـن قبـل الدولـة المتضـررة تقـرر اللجنـة اسـتكمال سـير الدعـوى وصـولاً الـى الحكـم فيهـا وقـد تحـدد اللجنـة فـي حالـة الاقتضـاء مقـدار التعويـض الواجـب دفعـه مـن قبـل الدولـة المطلقـة .

2. بعـد صـدور قـرار اللجنـة بصحـة الطلـب المقـدم مـن الدولـة المتضـررة تقـوم اللجنـة بفحـص الوقائـع الماديـة المتعلقـة بالحـادث وتبيـن اللجنـة فـي الوقـت ذاتـه الواعـد القانونيـة الواجبـة التطبيـق وتحـدد اللجنـة إجـراءات عملهـا.

ويجـب علـى اللجنـة أن تراعـي قواعـد القانـون الدولـي ومبـادئ العـدل والإنصـاف عنـد قيامهـا بتحديـد مقـدار التعويـض عـن الأضـرار الـذي تكـون الدولـة المطلقـة بدفعـه بموجـب اتفاقيـة المسـؤولية الدوليـة عـن الأضـرار التـي تحدثهـا الأجسـام الفضائيـة لعـام 1971،وقـرارات اللجنـة لكـي تكتسـب قـوة القانـون وتكـون ملزمـة يجـب أن تحـوز تلـك القـرارات علـى أغلبيـة

(1) ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، مرجع سابق، ص107

الأصوات داخل اللجنة .

وعليه يظهر لنا أن عمل اللجنة يتمثل في القيام بالفصل في موضوع مطالبة الدولة المتضررة بالتعويض عن الأضرار الفضائية التي تعرضت لها .

أما فيما يتعلق بالأحكام والقرارات التي تصدر عن اللجنة وحيدة العضو فإن تلك الأحكام والقرارات تكتسب الصفة الإلزامية دون الحاجة الى توافر أغلبية من الأصوات داخل اللجنة وهذا يعتبر استثناء من الأصل تم النص عليه باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[1].

وقد الزمت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1971 لجنة تسوية المطالبات أن تصدر حكمها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ إنشائها ولكن يجوز للجنة أن تمدد هذه الفترة إذا كان هناك ضرورة لذلك .

والقانون الواجب التطبيق هو قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف وهذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971.

وبعد أن تقوم اللجنة بإصدار قرارها فإنها تلتزم بنشر القرار الذي أصدرته وذلك بتسليم نسخ مصدقة منه الى كل من اطراف الدعوى والأمين العام لمنظمة للأمم المتحدة.

أما بالنسبة بإلزامية القرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة فإنها تكون نهائية لا تقبل الطعن عليها، وتكون قرارات اللجنة ملزمة إذا وافق جميع الأطراف على ذلك وتكون نهائية بصورة توصية في حالة عدم قبولهم بصفة الإلزامية، ولا يوجد سلطة تنفيذية دولية لتنفيذ قرارات اللجنة حيث يكون تنفيذ قرار اللجنة راجع الى حسن النية من جانب الدولة المسئولة.

وعليه يظهر لنا أن لجنة تسوية المطالبات ليست ذات جدوى كبيرة نظراً لأن قراراتها ليست ملزمة ولكنها تكون في شكل توصية وبالتالي يجب أن يكون هناك هيئة دولية تلزم الدول المطلقة بتنفيذ قرارات اللجنة.

(1) المرجع السابق، الموضع السابق.

المطلب الثاني: الاشتراك في المسؤولية الدولية الناجمة عن ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر

عند ممارسة أنشطة الفضاء الخارجي على سطح القمر قد يترتب ما يقتضي المشاركة في المسؤولية، ومن جهة أخرى قد يظهر ما يرتب الإبراء منها. وعليه تنقسم الدراسة هنا إلى مطلبين لمناقشة إمكانية الاشتراك في المسؤولية الدولية والإبراء منها.

الفرع الأول: التكافل والتضامن

تكون المسئولية تضامنية بين الدول المطلقة وذلك في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة من طرف جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى مما يترتب عليه الحاق أضرار بدولة ثالثة وهناك تكون المسئولية تضامنية مطلقة بالتكافل تجاه الدولة الثالثة المتضررة[1] .

وهو ما نظمته بالفعل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والتي ورد فيها أنه[2]:"

1. إذا اشتركت دولتان أو أكثر في اطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.
2. لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق . ويمكن للمشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسؤولة عنه بالتكافل والتضامن.

ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا.

3. تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في اطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة".

(1) فاروق سعد، قانون الفضاء الكوني، ص 250 - 251

(2) موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf تاريخ الزيارة 4 - 5 - 2020

وبالتالي إذا حدث الضرر نتيجة تصادم بين جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين في مكان غير سطح الأرض فإن مسؤوليتهما تكون مشتركة وتضامنية في مواجهة الدولة الثالثة التي أصابها الضرر من جراء ذلك التصادم. وهذه المسؤولية تكون مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسئولة عنهم[1].

وعليه يظهر لنا أنه يوجد بين الدول المطلقة مسئولية تضامنية مطلقة بالتكافل تجاه الدولة الثالثة المتضررة وذلك في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة من طرف جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى مما يترتب عليه الحاق أضرار بدولة ثالثة. وهذا مما يظهر معه في التطبيق العمل على التوازن بين المصالح المشروعة التي يهدف إليها النشاط الفضائي وبين العمل على تطوير البحث العلمي ونفع البشر مما يدفع الدولة ذات الصلاحية في للإطلاق أن تعمل على تفادي الأضرار قدر الإمكان مع توقع الإلزام بتعويض أي نوع من أنواع الضرر الذي تثبت مسؤوليتها عنه[2].

وذات هذا الأمر يتم تطبيقه على المنظمات الدولية التي تمارس أنشطة فضائية وذلك بشرط موافقتها على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المسؤولية ومعاهدة الفضاء وإصدارها إعلان بذلك وفقاً للمادة 22. وفي حالة مطالبة المنظمة بالتعويض عن الأضرار تقدم الى المنظمة أولا ولا يجوز الرجوع على أعضائها إلا بعد أن تمتنع عن الدفع خلال 6 أشهر .

حيث نصت المادة الثانية والعشرون فقرة (1) على " في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ".

كذلك نصت المادة الثانية والعشرون فقرة (3 / ب)" لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر".

(1) محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، (القاهرة : جامعة حلوان : 2003)، ص46 - 47

(2) ليلى بن حمودة،(2009)، مرجع سابق، ص 142 - 143.

وعليه يظهر لنا أن هذه المسئولية التضامنية ليست بين الدول المطلقة فقط ولكن تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، ولكن بشرط أن تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. كما نرى أنه من المفيد تحديد أنواع الضرر بشكل موسع ولو على سبيل المثال[1].

الفرع الثاني: الإبراء من المسؤولية

لقد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام 1971 بأحكام استثنائي حيث نصت على مسألة الإبراء من المسؤولية الدولية حيث انه لايمكن أن يتم إعفاء دولة الإطلاق من المسؤولية إلا بقدر ما تثبت بأن الأضرار نشأت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير صدر من جانب الضحية بنية التسبب في الضرر .

فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على الاتي: فقرة (1) " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت أما كليا أو جزئيا عن إهمال جسي م أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار".

فقرة (2) " لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدول المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[2]".

ومع ذلك لم يرد بقانون الفضاء الإماراتي هذه الاستثناءات فيما يتعلق بالإبراء، وجاء البند الأول من نص المادة العشرون من القانون بعدم الإعفاء المطلق دون توضيح؛ حيث ذكر أنه:" لا يعفى تقيد المشغل المصرح له بالالتزامات المقررة له بموجب هذا القانون، من المسؤولية عن الضرر الناجم على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، وذلك من قبل جسم فضائي مشارك في الأنشطة المصرح بها للمشغل، تجاه الأطراف الأخرى غير المشتركة أو المتعاقد معها في تلك النشطة المصرح بها للمشغل..".

(1) تراري رابحة، الآليات الدولية لنوع السلاح النووي، مذكرة ماستر،(الجزائر: جامعة سعيدة،2014)، ص 64، خرشي عمر معمر، 2017، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها.

(2) . موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية تاريخ الزيارة 4 - 5 - 2020

أولاً- حالات الإبراء من المسؤولية الدولية كما يلي:

أولاً- الإهمال الجسيم من جانب المتضرر:

لايمكن إعفاء دولة الإطلاق بشكل كامل من المسؤولية الدولية، ولكن يمكن أن يتم إعفائها إلى الحد الذي تتمكن فيه من أن تثبت بأن الضرر قد نتج عن إهمال جسيم أو فعل أو إمتناع عمدي من جانب الدولة المدعية بشكل كلي أو جزئي(،[1] وهذا قد يُمكن دولة الإطلاق ذاتها من نفي صدور أي خطأ من جانبها أيضا، لأن وجود الخطأ مهما كان ضئيلا سوف يحصر حق الدولة في طلب الإعفاء الجزئي من المسؤولية. فإذا ما حصل إهمال من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم، وساهم ذلك الإهمال في حدوث الضرر فإن ذلك الإهمال قد يقود إلى إبراء مسؤولية الدولة التي تسببت بتلك الأضرار

فمثلاً إذا أعلنت الدولة المطلقة إن جسما فضائياً من المحتمل أن يسقط فوق جزء من إقليم إحدى الدول، وأخطرت تلك الدولة بضرورة إخلاء المنطقة مع وجود فترة زمنية كافية ولكن الدولة المعنية لم تقم بإخطار مواطنيها مما أدى إلى إصابتهم بأضرار[2].

وعليه يظهر لنا ألا يمكن أن يتم إعفاء دولة الإطلاق بشكل كامل من المسؤولية الدولية، ولكن يمكن أن يتم إعفائها إلى الحد الذي تتمكن فيه من أن تثبت بأن الضرر قد نتج عن إهمال جسيم أو فعل أو إمتناع عمدي من جانب الدولة المدعية بشكل كلي أو جزئي.

ثانياً- نية التسبب بالضرر

إذا نشأت الأضرار الفضائية بشكل كلي أو جزئي نتيجة فعل أو تقصير صدر من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم وحدث ذلك بنية التسبب في وقوع الضرر، فإن ثبوت هذه الحالة من حالات الإبراء من المسؤولية الدولية يقتضي توافر شرطان هما:[3]

1. حدوث فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو أحد الأشخاص الذين تمثلهم، مثلاً عدم قيام الدولة المدعية باتخاذ الإجراءات اللازمة مما أدى ذلك الامتناع إلى تفاقم

(1) أمجد علوي علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، مرجع سابق، ص469

(2) المرجع السابق، الموضع السابق.

(3) فاطمة الزهراء عليلي، النظام القانوني للأجسام الفضائية، رسالة ماجستير، 2011، جامعة بين عكنون: الجزائر، ص 75

الأضرار.

2. أن يكون الفعل أو التقصير قد حدث بنية التسبب في الضرر تتحقق هذه الحالة في حالة المسؤولية الدولية الموضوعية، أي المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، أما في حالة المسؤولية على أساس الخطأ فإن المسؤولية لا تتقرر إلا إذا ثبت الخطأ من جانب الدولة المطلقة، ومن ثم لا يمكن إعفائها من المسؤولية إلا إذا لم يثبت خطأ من جانبها .

كما أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية قد وضعت قيداً على حالات الإبراء من المسؤولية الدولية، حيث لا تتمكن أي من الدول أو المنظمات الدولية التمسك بقاعدة الإبراء وذلك وفقاً لنص المادة (6) الفقرة(2) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بحجة وجود إهمال جسيم من جانب الدولة المدعية أو صدور فعل أو تقصير من جانبها بنية التسبب بالضرر في حال كون النشاطات الفضائية التي تمارسها تلك الدول والمنظمات غير متفقة مع قواعد القانون الدولي أو كونها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وكذلك معاهدة المبادى المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي الصادرة عام 1967، بما في ذلك القمر الأجرام السماوية الأخرى.

وعليه يظهر لنا أنه لكي يتم إبراء الدولة أو الدول المطلقة من المسئولية الدولية فإنه يجب إثبات حدوث فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو أحد الأشخاص الذين تمثلهم، وأن يكون الفعل أو التقصير قد حدث بنية التسبب في الضرر. هذا وإلا يثبت في حق الدولة المطلقة حق الدولة أو الدول المتضررة في الحصول على تعويض تلتزم به الدولة أو الدول المطلقة إذا اشتركت أكثر من دولة في الإطلاق[1]؛ حيث تلتزم بذلك الدولة المطلقة المقيد في سجلها الجسم الفضائي[2].كما يستوي في نظرنا نوع الضرر سواء أكان ضرراً بخسارة الأرواح أو دون خسارة بالأرواح[3]، أو مجرد تضرر الصحة أو اعتلالها ولو مؤقتاً.

(1) محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية،(القاهرة: جامعة حلوان، 2003)، ص 31.

(2) عصام محمد أحمد زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من الأجسام الفضائية،(د.ط)،(القاهرة: دار النهضة العربية،2003)، ص 47.

(3) نادر علي عجمي، مرجع سابق، ص296.

الخاتمة:

إذا، نظراً الى عالمنا المعاصر سنجد أنه يتم فيه استخدام الفضاء الخارجي بصفة خاصة سطح القمر في العديد من الأنشطة والمجالات فيستخدم الفضاء الخارجي حالياً في مجال الاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني وكذلك في معرفة الأرصاد الجوية.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الفضاء الخارجي بما يشمله سطح القمر من العبث به، فهناك معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية. وكل هذه المعاهدات والاتفاقيات جاءت لحماية الفضاء الخارجي من استخدامه في الأنشطة الغير سلمية مثل التجارب النووية أو إجراء عمليات عسكرية.

كذلك عملت على وضع نظام لكيفية استخدام الفضاء الخارجي خاصة منه سطح القمرفي الأنشطة السلمية، وإجراء البحوث العلمية على القمر وكيفية استفادة دول العالم من البحوث العلمية التي تجرى على سطح القمر.

كذلك أقرت ملكية الدول للأجسام الفضائية التي يتم إطلاقها الى الفضاء ومسؤولية هذه الدول عن أي أضرار تتعرض لها أي دولة عن اطلاق الدولة المطلقة الى الأجسام الفضائية وذلك من خلال لجنة لتسوية المطالبات للبت في هذه الأضرار وتعويض الدولة المتضررة .وبالتالي فإن حماية الفضاء الخارجي هي مسؤولية كل دول العالم ويجب التكاتف والتضامن لحماية الفضاء الخارجي للحفاظ على التوازن البيئي.

النتائج:

1. جميع الدول لها حرية الاستكشاف والاستخدام السلمي لسطح القمر.
2. عدم وجود سلطة تنفيذية دولية للإلزام بتنفيذ قرارات لجنة تسوية المطالبات ومن خلالها يتم إجبار الدول المطلقة على تعويض الدولة المتضررة.
3. إن الدولة أو الدول التي تقوم بإطلاق الأجسام الفضائية تكون مسئولة مسؤولية دولية مطلقة وبصورة مشتركة وتضامنية بالتكافل تجاه الدولة الثالثة التي تتعرض للضرر.
4. عدم وجود هيئة دولية تخضع لسلطاتها الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء

الخارجي وعلى سطح القمر والاكتفاء بخضوعها الى الدول المطلقة.

5. يمكن أن يتم إعفاء الدولة المطلقة إذا تثبت أن الضرر قد نتج عن إهمال جسيم أو فعل أو إمتناع عمدي من جانب الدولة المدعية بشكل كلي أو جزئي، سطح القمر لا يخضع للملكية الوطنية.

6. ليس لأي دولة الولاية والمراقبة على أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي أو على سطح القمر بصفة خاصة إلا إذا كان مسجلاً باسمها .

7. المسؤولية على أساس الخطأ لا تتقرر إلا إذا ثبت الخطأ من جانب الدولة المطلقة .

التوصيات:

1. إنشاء هيئة دولية تكون لها سلطة تنفيذ قرارات لجنة تسوية المطالبات على الدول المطلقة

2. إنشاء هيئة دولية للإشراف والمراقبة على الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء الخارجي وسطح القمر بصفة خاصة ومراقبة الدول المطلقة لها.

3. وجود هيئة دولية لمحاسبة الدول التي تتسبب في حدوث تلوث بيئي في الفضاء الخارجي وسطح القمر بصفة خاصة.

4. تعديل مسمى لجنة تسوية المطالبات الى لجنة تسوية المنازعات.

قائمة المصادر والمراجع:

1. علي، أمجد علوي.(1979). النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة
2. شحاتة، إبراهيم فهمي. (1966). القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. رابحة، تراري. (2014) الآليات الدولية لنوع السلاح النووي، مذكرة ماستر، الجزائر: جامعة سعيدة،
4. محمد، حمداوي. (2009). الأساس القنوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماستر، الجزائر: جامعة مولاي الطاهر.
5. معمر، خرشي عمر. (2017). التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء. الجزائر: جامعة الجزائر، رسالة دكتوراة.
6. راقي نجم الدين، (2016). مدونات في الفن والتصميم. عمان، الأرد: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
7. وليد، زرقان. (2016). نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية –بين النظرية والممارسة. الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف، مج3(6).
8. عامر، صلاح الدين. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

9. زناتي، عصام محمد أحمد. (2003). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من الأجسام الفضائية.(د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
10. زناتي، عصام محمد أحمد. (2014). القانون الدولي للفضاء الخارجي. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. السنهوري، عبدالرازق. (1946). الموجز في النظرية العامة للالتزامات. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر.
12. عبد الطائي، عبيد عبدالله. أحكام الفضاء في الفقه الإسلامي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية (د.ت).
13. إبراهيم، علي. (1997). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. سعد، فاروق. (1992). قانون الفضاء الكوني.: بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
15. عليلي، فاطمة الزهراء. (2011). النظام القانوني للأجسام الفضائية. رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة بن عكنون.
16. بن حمودة، ليلى. (2008). الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
17. ـــــــــــــ، (2009). المسؤولية الدولية في قانون الفضاء. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
18. عرجون محمد بهي الدين، (1996). الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية. عالم المعرفة .ع 214 . الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
19. المجذوب، محمد. (1999). الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
20. محمد، محمد نصر. (2015). تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ط 1. المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات العربية.
21. محي الدين، محمد عبد الله علي. (2016). أحكام الجو والفضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة. عمان: أروقة للدراسات والنشر. https://doi.org/10.37167/1677-000-006-012
22. محمود، محمود حجازي. (2003). المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. القاهرة: جامعة حلوان.
23. ـــــــــــــ، (2001). النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية. القاهرة: دار النهضة العربية.
24. عجمي، نادر علي. (2017). مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط 1. بيروت: منشأة المعارف الحقوقية.
25. يحي، هارون. (2015). رحلة في الكون. الرياض: دار الهديان للنشر والتوزيع.
26. الشافعي، هشام عمر أحمد. (2013). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية. (د.ط). القاهرة: شركة الدليل للطبع والنشر.
27. موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf)
28. موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html).
29. موقع الأمم المتحدة لشئون الفضاء الخارجي، الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام

السماوية الأخرى (https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html)

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. ʻaliyyun ʾamajda ʻuluwwī (1979). al-niẓāma alqānūniyya lil-faḍāʾi alkhārijiyyi wa-al-ʾājrāmi al-samawiyyati risālatu duktūrātin jāmiʻata alqāhirati
2. shaḥḥātatan ʾibrāhym fahmiyyun (1966). alqānūna aljawwiyya al-dawliyya waqānūna alfaḍāʾi alqāhirata dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
3. rābiḥatun trāry (2014) alʾāliyyāti al-dawliyyati linawʻi al-silāaḥi al-nawawiyyi mudhakkirata māstr aljazāʾira jāmiʻatu saʻīdatu
4. muḥammadun ḥmdāʾī (2009). alʾasāsa ilqanūnī lil-masʾūliyyati al-dawliyyati ʻani alʾaḍrāri albīʾiyyati mudhakkirata māstr aljazāʾira jāmiʻatu mawlī al-ṭāhira
5. muʻammarun kharashiyya ʻumarin (2017). al-turātha almushtaraka lil-ʾinsāniyyati fī qānūni alfaḍāʾi aljazāʾiru jāmiʻatu aljazāʾiri risālata duktūrātin
6. rāqy najma al-dīni 2016). mudawwanātin fī alfanni wa-al-taṣmīmi ʻammānu al-ʾrdn dāra majdalawiyyan lil-nashri wa-al-tawzīʻi
7. walīdu zurraqāni (2016). naẓariyyata almakhāṭiri kȧasāsin limasʾūliyyati al-dawlati ʻan ʾanshiṭatihā al-nawawiyyati al-sullamiyyȧahi- bayna al-naẓariyyati wa-al-mumārasati aljazāʾiru majallatu alḥuqwqi wa-al-ʻulūmi al-sīāsiyyati kulliyyata alḥuqwqi jāmiʻata saṭīfin mj 6).
8. ʻāmirun ṣalāaḥa al-dīni (2007). muqaddamatan lidirāsati alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
9. zunātuy ʻiṣāma muḥammada ʾaḥamdun (2003). almasʾūliyyata al-dawliyyata ʻani alʾaḍrāri al-nājimati mina alʾajsāmi alfaḍāʾiyyati (d ṭ alqāhirata dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
10. zunātuy ʻiṣāma muḥammada ʾaḥamdun (2014). alqānūna al-dawliyya lil-faḍāʾi alkhārijiyyi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
11. al-sanhūriyya ʻabdālrāziqan (1946). almūjaza fī al-naẓariyyati alʻāmmati lil-iltizāmāti alqāhiratu miṭbaʻatu lajnati al-tȧlīfi wa-al-nashri
12. ʻabdu al-ṭāʾiyyi ʻabīda ʻabdālltin ʾaḥukkāmu alfaḍāʾi fī alfiqhi alʾislāmiyyi bayrūtu lubnānun dāru alkutubi alʻilmiyyati d t
13. ʾibrāhym ʻaliyyun (1997). alḥuqwqa wa-al-wājibāti al-dawliyyati fī ʻālami mutaghayyiri alqāhiratu dāru al-nahḍati alʻarabiyyati
14. saʻdun fārūqun (1992). qānūna alfaḍāʾi alkawniyyi : bayrūtu lubnānun al-dāru aljāmiʻiyyatu lil-ṭibāʻati wa-al-nashri
15. ʻalīliyyu fāṭimata al-zahrāʾi (2011). al-niẓāma alqānūniyya lil-ʾājsāmi alfaḍāʾiyyati risālatu mājistīrin aljazāʾira jāmiʻatu bn ʻknwn
16. bn ḥammūdatin laylā (2008). alistikhdāma al-sullamiyya lil-faḍāʾi alkhārijiyyi bayrūtu lubnānun almuʾassasatu aljāmiʻiyyatu lil-dirāsāti wa-al-nashri wa-al-tawzīʻi

17. 2009 ——————). almasʾūliyyata al-dawliyyata fī qānūni alfaḍāʾi aljazāʾiru dāru hawmatu lil-ṭibāʿati wa-al-nashri
18. ʿurjūnu muḥammadu bihī al-dīnu 1996). alfaḍāʾa alkhārijiyya wistikhdāmātihi al-sullamiyyati ʿālamu almaʿrifati ʿ 214. alkūʾaytu almajlisu alwaṭaniyyu lil-thaqāfati wa-al-funūni wa-al-ʾādābi
19. almajdhūbu muḥammadun (1999). alwasīṭa fī alqānūni al-dawliyyi alʿāmmi bayrūtu al-dāru aljāmiʿiyyatu lil-ṭibāʿati wa-al-nashri
20. muḥammadun muḥammada naṣrin (2015). tadīla alistikhdāmāti al-sullamiyyati lil-ṭāqati al-nawawiyyati ṭ 1. almamlakatu alʿarabiyyatu al-suʿūdiyyatu markazu al-dirāsāti alʿarabiyyati
21. muḥiya al-dīnu muḥammada ʿabdi al-lhi ʿaliyyi (2016). ʾaḥukkāma aljawwi wa-al-faḍāʾi bayna alfiqhi alʾislāmiyyi wa-al-qānūni al-dawliyyi dirāsata muqāranatin ʿammānu ʾarawqatun lil-dirāsāti wa-al-nashri https://doi.org/10.37167/1677-000-006-012
22. maḥmūdun maḥmūda ḥujjāzī (2003). almasʾūliyyata al-dawliyyata ʿani alʾaḍrāri allatī tuḥdithuhā alʾajsāmu alfaḍāʾiyyatu alqāhiratu jāmiʿatu ḥlwāni
23. _____, 2001). al-niẓāma alqānūniyya al-dawliyya lil-ittiṣālāti bi-alʾāqmāri al-ṣināʿiyyati alqāhiratu dāru al-nahḍati alʿarabiyyati
24. ʿajamiyyun nādira ʿallī (2017). mashrūʿiyyata al-silāaḥi al-nawawiyyi bayna alqānūni al-dawliyyi wa-alʿalāʾāaqāti al-dawliyyati ṭ 1. bayrūtu munshȧatu almaʿārifi alḥuqūqiyyati
25. yaḥayyu hārūnan (2015). riḥlatan fī alkawni al-rīāḍun dāra alhadyāni lil-nashri wa-al-tawzīʿi
26. al-shāfiʿiyyu hishāma ʿumarin ʾaḥamdun (2013). almasʾūliyyata al-dawliyyata ʿani alʾaḍrāri al-nājimati ʿani alʾanshiṭati alfaḍāʾiyyati al-nawawiyyati (d ṭ alqāhirata sharikatu al-dalyli lil-ṭabʿi wa-al-nashri
27. mawqiʿu alʾumami almuttaḥidati lshʾwn alfaḍāʾa alkhārijiyya ittifāqiyyata almasʾūliyyati al-dawliyyati ʿani alʾaḍrāri allatī tuḥdithuhā alʾajsāmu alfaḍāʾiyyatu http://www.unoosa.org/pdf/publications/ST_SPACE_51A.pdf)
28. mawqiʿa alʾumami almuttaḥidati lshʾwn alfaḍāʾa alkhārijiyya muʿāhadata almabādiʾi almunaẓẓamati liʾanshiṭati al-dūʾali fī maydāni istikshāfin wistikhdāmi alfaḍāʾi alkhārijiyyi bimā fī dhālika alqamari wa-alʾājrāmi al-samawiyyati alʾukhrā https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html).
29. mawqiʿu alʾumami almuttaḥidati lshʾwn alfaḍāʾa alkhārijiyya alittifāqa almunaẓẓama liʾanshiṭati al-dūʾali ʿalā saṭḥi alqamari wa-alʾājrāmi al-samawiyyati alʾukhrā https://www.unov.org/unov/ar/unoosa.html)

The Legitimacy of outer space activities on the moon

Nehad Farouk Abbas

Abdulaziz Bin Sultan Qarmala

College of Law - Dar Al Uloom University

Riyadh - Saudi Arabia

Abstract:

This research discusses the legitimacy of outer space activities. As all countries of the world are free to explore and use outer space, including the moon and other celestial bodies, on an equal basis and in accordance with international law, this freedom may result in some illegitimate uses, such as nuclear or Biological experiments that may cause damage to outer space. This is precisely the research problem. The main question is how legitimate is the use of outer space on the moon's surface. The study reached a number of results, the most important of which are: all countries have the freedom to peacefully explore and use outer space, there is an absence of an international executive authority to implement the decisions of the Claims Settlement Committee (through which the launching countries are forced to compensate the affected country), there is an absence of an international body to which space bodies are subject, and space bodies are subject to the authority of the launching states only.

Keywords: Atmosphere, outer space, Moon surface, legality, peaceful uses, non-peaceful uses